محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (أ)

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ فتحي جوده عبد المقصود " نائـب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة المستشارين / محمـد محمـد سعيـد و محمـد متولـي عامـر

أحمد أحمد محمد خليـل و رضـا سالـم بسيـوني

" نـواب رئيس المحكمـة "

بحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد الطاهر .

وأمين السر السيد / محمد علي محمد .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩ من يناير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت القرار الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

.....

ضـد

.....

عن الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح قسم الخارجة (المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف الخارجة) .

الطعن رقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ ق :

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة) حيث أصدرت القرار الآتي :

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أنشـأ لنفسـه أسـبابا جديدة ، فضـلا عن تأييده لحكم محكمة أول درجة ، فقد بيَّن واقعة الدعوى بأركانها وظروفها التي وقعت فيها بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معين ثابت وصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كحال الحكم المطعون فيه – كافيا في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان القصـد الجنائي في جريمة السـرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشـترط أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصـد بل يكفي أن تسـتخلص المحكمة وقوع السـرقة كي يستفاد وقوع وتوافر فعل الاختلاس دون التحدث عنه صراحة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه لدى بيانه لواقعة الدعوى أن المســروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه ، وأن اتصـــال الطاعن بها ــ بوصفه مستخدما نظير أجر لدى المجني عليه ــ لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عمله " بالصـــيدلية " المملوكة للمجني عليه ، وهو أمر ليس من شـــأنه نقل الحيازة إلى الطاعن ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة وصفها قانونا هي جريمة خيانة أمانة ، ومن ثم يكون الحكم إذ دان الطاعن بوصفه سارقا قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لدى عرضـــه لأدلة الدعوى التي عول عليها في الإدانة واســـتمد منها يقينه بمقارفة الطاعن للجريمة قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ، وأتسع ما أقام عليه قضاءه من أسباب ليشمل ـــ في هذا الخصوص ـــــ الرد على الدفع المذكور رافضا إياه ، فإنه لا محل لما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعدم الرد على الدفع ، فضـــلا عن أن من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما ورد في تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وإذ أبدى الحكم اطمئنانه إلى تحريات الشرطة مع ما سـاقه من أدلة أسـاسـية في الدعوى ، فإن ما أثاره الطاعن ينحل إلى جدل موضـوعي في سـلطة محكمة الموضـوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز مصـادرتها فيه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن تقدير الدليل في الدعوى موكول إلى محكمة الموضـوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها ، وإذ كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شـــأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما

تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تعول على أقوال الشهود فى أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كحال الحكم المطعون فيه ، وكان الدفع بعدم ارتكاب الوقعة ، وعدم معقوليتها ، أو اصطناع الدليل فيها من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من الحكم مادام ذلك مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا لأدلة الثبوت التي أوردها ، وينحل كل ما أثاره الطاعن في هذا الشأن إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أنه لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة ، فلها أن تجزئ أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين باقي الأدلة ، فإن إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشاهد يفيد اطراحه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التي أبداها في مذكرتيه ولم يحددها لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها من عدمه وهل كانت دفاعا جوهريا يجب على المحكمة أن تعرض له ، أم أنه كان دفاعا موضوعيا لا يستلزم بحسب الأصل ردا ويستفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت في محضر الجلسات في ٢٠١٤/١٠/٢٦ أن المحكمة استمعت إلى الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم خلافا لزعمه ، وكان الطاعن لم يقدم دليلا على خلاف ذلك ، فإن ما أثاره يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ، ويتعين التقرير بذلك .